بلدية المهدية

محضر جلسة عمل المجلس البلدي
الثلاثاء 14 سبتمبر 2021

عقد المجلس البلدي بالمهدية جلسة عمل يوم الثلاثاء 14 سبتمبر 2021 على الساعة الخامسة مساء بقصر البلدية أشرفت عليها السيدة فائزة بوبكر رئيسة البلدية حضرها السادة والسيدات أعضاء المجلس البلدي:

- أحمد رشاد خميس: المساعد الأول
- سهيل الشيخ الزوالي: المساعد الرابع
- وداد سعد الظريف: عضوة
- لبنى الزواري: عضوة
- طارق الحنشة: عضو
- عبير الباجي: عضوة
- سامي علاية: عضو
- فتحي بن زينب: عضو

وتنعقد هذه الجلسة في إطار الفصل 220 من مجلة الجماعات المحلية على إثر عدم اكتمال النصاب لجلسة 10 سبتمبر 2021.

وقد تولى كتابة الجلسة السيد لطفي بوحمدة الكاتب العام للبلدية.

في بداية الجلسة رحبت السيدة رئيسة البلدية بالحضور وذكرتهم بجدول الأعمال التالي:

1- تعديل ميزانية 2021
2- تحديد السعر الافتتاحي لبعض الأسواق الأسبوعية لسنة 2022
3- المصادقة على لزمة إشغال بيت التبريد بسوق الأسماك
4- طرح مبالغ بعنوان لزمة الأسواق الأسبوعية لسنة 2021
5- النظر في مقترح لجنة الرياضة بشأن استغلال الملعب البلدي

كما اقترح أغلب الحاضرين إدراج المواضيع التالية:

أ- الترفيع في معين كراء عقار حمام المدينة
ب – إعادة النظر في قرارات تخص الموافقة على تخصيص عقارين على ملك الدولة لفائدة المندوبية الجهوية للشباب والرياضة
ج- النظر في ملف صفقة انجاز أشغال طرقات بعنوان سنة 2016
د- النظر في كراس شروط إشغال موقع بسوق السمك (بيت التقطيع)

قرار المجلس البلدي: الموافقة على إدراج هذه المواضيع للتداول فيها.

ثم طلبت السيدة رئيسة البلدية من السيد الكاتب العام تلاوة محضر جلسة بتاريخ 05 أوت 2021.

وبعد تلاوة محضر الجلسة وافق المجلس على إدخال التعديلات التالية على محضر الجلسة المذكور:

1- الإشارة إلى مغادرة السيد الهادي سنان الجلسة بعد التداول في مشروع ميزانية 2022.
2- إعادة ترتيب ملاحظة السيد الهادي سنان في آخر المحضر بخصوص إصدار بيان تنديد .... وذكره بعد النظر في مشروع ميزانية 2022.
3- إصلاح خطأ بمحور (تهيئة عمرانية) ملف المندوبية الجهوية للرياضة : بالنسبة لمطلب شركة Lecel. تم ذكر لجنة الأشغال والصواب لجنة التهيئة.
4- الإشارة إلى مغادرة السيدة لمياء العيوني للجلسة إثر التداول في مشروع ميزانية 2022.

ملاحظة: غادر السيد الهادي سنان الجلسة أثناء مناقشة تعديل الميزانية.

I- تعديل ميزانية 2021:

السيد الكاتب العام للبلدية يقدم الموضوع وفقا للآتي:

تطبيقا لمقتضيات الفصل 177 من مجلة الجماعات المحلية فانه يمكن ادخال تنقيحات على الميزانية خلال سنة تنفيذها بالزيادة او بالنقصان حسب نسق تحصيل الموارد

وحيث ان السنة المالية 2021 تشهد تراجعا ملحوظا في تحصيل الموارد اعتبارا للظروف الاستثنائية (لغاية شهر اوت 2021 بلغت جملة المداخيل 4.479 اد بنسبة 45,69 % وحيث انه تم عرض الموضوع على انظار لجنة المالية والشؤون الاقتصادية ومتابعة التصرف بتاريخ 03 و 10سبتمبر 2021 وتم التعديل بالتخفيض في حدود 983 اد عوضا عن 1100اد وذلك وفق المقترح التالي :

-/- المـــــوارد -

اد -

بيان المورد	المبلغ المرصود بميزانية 2021	المحقق لغاية 21/08	المبلغ المزمع تخفيضه	المبلغ النهائي
المعلوم على النزل	1.100	230	450	650
الاسواق الاسبوعية	500	103	162	338
مداخيل لزمة معلوم الاشهار	200	31	70	130
معلوم الاشغال الوقتي للطريق العام	250	94	50	200
معلوم الاشهار	200	24	76	124
معلوم رخص البناء	250	104	45	205
المعلوم الاضافي على سعر التيار الكهربائي	400	-	90	310
مداخيل كراء العقارات	450	110	40	410
الجملـــــة	3.350	696	983	2.250

-//- المصاريف

بيان النفقة	الاعتماد المفتوح بالميزانية -اد -	الاعتماد المتوفر لغاية 05 / 08 / 2020-اد -	الاعتماد المزمع تخفيضه -اد -	الاعتماد النهائي -اد -
التاجير -01101 – (المنح الخصوصية القارة)	5520	1628	202 (**)	3691
المتعاقدون 02-01102	80	80	20	60
الاكرية والاداءات 01-02201	80	39	30	9
استهلاك الماء 02-02201	45	9	9	-
استهلاك الكهرباء والغاز	900	180	180	-
اقتناء اثاث للمصالح الادارية	10	10	10	-
تامين التجهيزات والمعدات	10	10	10	-
مصاريف تنظيف المقرات الادارية	10	7	5	2
المطبوعات 14-02201	50	36	7	31
الوثائق المكتوبة 15-02201	4	4	4	-
مصاريف اللوازم والمعدات 02201-001-19	50	49	18	31
مصاريف الاستقبالات	5	5	4	1
مصاريف المهمات	10	10	10	-
اكساء العملة واعوان الاستقبال	110	33	5	28
ارجاع مصاريف نقل الاشخاص	5	5	5	-
دفع الخطايا والتعويضات	5	4	3	1
تعويضات مختلفة	20	20	20	-
متخلدات تجاه الستاق	400	400	186 (**)	212
شراء العقاقيلر	15	15	5	10
كراء المعدات	17	8	5	3
شراء معدات صغيرة وصيانتها	5	5	5	-
الجراية العمرية	40	40	40	-
مقاومة الحشرات والحيوانات الشاردة	8	7	5	2
منح استثنائية	5	5	5	-
جوائز مدرسية	10	10	10	-
التعاون مع الجماعات المحلية الداخلية	10	10	10	-

التعاون مع منظمات وهياكل اجنبية	10	10	10	-
فوائد القروض (*)	160	160	160	-
الجملـــــــة	7.594	2.798	983	4.081

الخلاصـــة : تعديل الميزانية بالتخفيض في حدود 983 اد من حيث المداخيل والمصاريف وفق الاتي (بالعنوان الاول فقط):

- جملة الموارد المتوقعة بعد التعديل : 9.803.274,953 – 983.000,000 = 8.820.274,953 د
- جملة المصاريف المتوقعة بعد التعديل : 9.615.274,953 – 983.000,000 = 8.632.274,953 د
- (*) ورد منشور من السيد وزير الشؤون المحلية والبيئة بالنيابة يتعلق بتيسير خلاص مستحقات صندوق ومساعدة الجماعات المحلية المتخلدة بذمة البلديات وذلك بضبط روزنامة للخلاص للسنوات 2019 و 2020 و2021
- (**) تم اعتبار فاتورة اشغال متخلدة تجاه الشركة التونسية للكهرباء والغاز في حدود 2 اد وعليه تم التخفيض في المبلغ المزمع التعديل به و الخاص بالديون المتخلدة تجاه ستاق (من 188 اد الى 186 اد) وتم التعديل بنفس المبلغ من الفصل الخاص بالتاجير (من 200 اد الى 202 اد)

التدخلات:

- **السيد طارق الحنشة**: يدعو إلى عدم التخفيض في الاعتماد المتعلق بنفقات التنوير للحفاظ على مصداقية البلدية تجاه الشركة التونسية للكهرباء والغاز وتلافي تراكم الديون من سنة إلى أخرى.

وبعد النقاش قرر المجلس البلدي: المصادقة على مقترح التعديل المقدم والمذكور أعلاه.(التخفيض بمبلغ 983 أد في الموارد والنفقات بميزانية 2021)

II – تحديد السعر الافتتاحي لبعض الأسواق الأسبوعية :

السيد أحمد رشاد خميس المساعد الأول يقدم الموضوع وفقا للمذكرة المصاحبة:

- **السوق الأسبوعية للخضر والغلال والملابس القديمة بعنوان سنة 2022 :**

وبعد ، المعروض على أنظار المجلس البلدي المصادقة على استلزام معاليم السوق الأسبوعية للخضر والغلال والملابس القديمة لسنة 2022 وذلك من خلال المصادقة على كراس الشروط الخاصة بالسوق والسعر الافتتاحي لهذه السوق حيث تم دراسة هذه الوضعية خلال جلسة لجنة المالية والشؤون الاقتصادية ومتابعة التصرف في جلستها المنعقدة بتاريخ 06 أوت 2021 وتم اقتراح استلزام معاليم هذه السوق بعنوان سنة 2022 باعتماد نفس كراس الشروط مع تغيير مبلغ الضمان النهائي المطالب بدفعه صاحب اللزمة من **نصف قيمة اللزمة الى الثلث** وذلك لفتح باب المنافسة لأكثر عدد ممكن من المشاركين ، هذا كما تم اقتراح اعتماد سعر افتتاحي قدره 200 ألف دينار.

- **سوق الدواب بعنوان سنة 2022:**

المعروض على أنظار المجلس البلدي المصادقة على استلزام معاليم سوق الدواب وذلك من خلال المصادقة على كراس الشروط الخاصة بالسوق والسعر الافتتاحي لهذه السوق مع العلم وان طريقة الاستغلال سنة 2021 تتم عن طريق لزمة بمبلغ قدره 54.900 ألف دينار وقد تم دراسة هذه الوضعية خلال جلسة لجنة المالية والشؤون الاقتصادية ومتابعة التصرف في جلستها المنعقدة بتاريخ 06 أوت 2021 وتم اقتراح استلزام معاليم هذه السوق بعنوان 2022 باعتماد نفس كراس الشروط مع تغيير مبلغ الضمان النهائي المطالب بدفعه صاحب اللزمة **من نصف قيمة اللزمة إلى الثلث** وذلك لفتح باب المنافسة لأكثر عدد ممكن من المشاركين و اقتراح اعتماد سعر افتتاحي قدره 40 ألف دينار.

قرار المجلس: المصادقة على اعتماد كراس الشروط الخاصة بالسوق الأسبوعية ليوم الخميس وسوق الدواب وتحديد الأسعار الافتتاحية لسنة 2022 والضمانات النهائية كالآتي:

- السعر الافتتاحي للسوق الأسبوعية ليوم الخميس: **160 ألف دينار** مع 30 % بعنوان الضمان النهائي.
- السعر الافتتاحي لسوق الدواب: **40 ألف دينار** مع 30 % بعنوان الضمان النهائي.

وتمت المصادقة على كراسات الشروط التالية:

****كراس شروط لزمة استخلاص الأداءات الموظفة على السوق الأسبوعية للخضر والغلال والملابس القديمة بالمهدية للفترة الممتدة من 01 جانفي 2022 الى 31 ديسمبر 2022**

التعريف باللزمة

الفصل1- لغاية تنظيم مسالك التوزيع ودعم الحركية الاقتصادية بالأسواق من خلال إحكام العلاقة بين كافة المتدخلين و بهدف تحقيق جودة الخدمات وضع هذا الكراس وشروطه لإشهار لزمة إستخلاص الأداءات

الموظفة على السوق الأسبوعية للخضر و الغلال و الملابس القديمة للفترة الممتدة من 01 جانفي 2022 إلى غاية 31 ديسمبر 2022 بمدينة المهدية للبيع بالإشهار والمزايدة للسلع والمواد المعروضة بالسوق طبقا لقرار مجلس بلدية المهدية في جلسته المنعقدة بتاريخ 14سبتمبر 2021

الفصل2- تطبيقا لقرار المجلس البلدي في جلسته المنعقدة بتاريخ 20 ديسمبر 2019 المتعلق بنقلة السوق الأسبوعية للخضر والغلال والملابس القديمة من منطقة هيبون الى سبخة بن غياضة فإن هذه السوق تنتصب بالفضاء الكائن بجزء من الطريق الجهوية عدد 82 من مفترق شارع فرحات حشاد إلى المفترق المؤدي إلى الإدارة الجهوية لأملاك الدولة من الاتجاهين و ذلك كما هو مبين بالمثال المصاحب ويمنع الانتصاب بغير هذا الموقع.

الفصل3- حدد يوم الخميس من كل أسبوع كيوم إنتصاب السوق الأسبوعية لبيع الخضر و الغلال و الملابس القديمة لا غير بداية من الساعة السادسة صباحا إلى غاية الساعة السادسة مساءا.

الفصل4- يبقى كـــراس الشـــروط هـذا ســـاري المفعـول من 01 جانفي 2022 إلـى 31 ديسمبر 2022.

الفصل5 : يلتزم مستلزم السوق بإحترام فصول هذا الكراس و التقيد بالتعريفات القانونية المرخص فيها ولا يمكن في أية صورة ولا لأي سبب من الأسباب الترفيع في هذه المعاليم والتعريفات التي يرخص لصاحب اللزمة إستخلاصها و لا التنقيص منها فهو يحل محل البلدية في الإطار الترابي للسوق للتمتع بجميع الحقوق والقيام بجميع الإلتزامات المترتبة لها وعليها بمقتضى الأوامر والقرارات الموجودة الآن والتي تتخذ في المستقبل في شأن المواد المشمولة بالصفقة ويلتزم مستلزم السوق على احترام فصول هذه الكراس و التقيد بالتعريفات.

هذه الأوامر والقرارات يقوم صاحب اللزمة بتطبيقها على نفقته أحسن تطبيق.

شروط المشاركة في البتة

الفصل6 - لا يمكن القبول بمشـاركة كل شـخص تخلد بذمته دين لفائدة البلدية المعنية بالبتة أو بلديات أخرى بأي وجه من الأوجه أو صـــدر عليه حكم بالإفلاس أو فقدان حقوقه المدنية أو صـــدر ضـــده حكم جنائي أو جبائي.

الفصـل7- يجب على قابل اللزمة تعيين محل مخابرته بدائرة البلدية وجميع الإعلامات والشـكايات التي يقع تبليغها له بذلك المحل تكون ماضية عليه.

الفصل 8- يمنع من المشاركة في البتة كل شخص لا يتولى الإدلاء بجميع الوثائق التي تطالبه البلدية بتقديمها و منها:

- ✓ بطاقة الإرشادات المعدة للغرض و المسحوبة من مقر بلدية المهدية
- ✓ نسخة من بطاقة التعريف الوطنية
- ✓ شهادة في الوضعية الجبائية مسلمة من القباضة المالية المعنية.
- ✓ بطاقة التعريف الجبائية (باتينـدا) معدة لغرض استغلال لزمات الأسواق.
- ✓ شهادة إبراء في المعاليم الموظفة على العقارات المبنية وغير المبنية تسلم من القابض البلدي الراجع له بالسكنى.
- ✓ وصل خلاص الضمان الوقتي المساوي لـ10% من مبلغ السعر الافتتاحي للزمة يسلم من قابض بلدية المهدية.
- ✓ كشـف حســاب بريدي أو بنكي المتكون من 20 رقم للمشـــارك (RIB) وذلك لتمكين القابض البلدي من إرجاع الضمان الوقتي بالتحويل عن طريق الحساب البنكي أو البريدي للمشارك دون غيره خلال 10 أيام على أقصى تقدير من تاريخ إجراء البتة.

الفصـل9- لا يمكن قبول أي شـخص للمشـاركة في المزايدة إلا إذا دفع مسـبقا لقابض البلدية وقبل موعد البتة بأجل لا يقل عن 24 ساعة مبلغا من المال يساوي العشر من السعر الإفتتاحي أو عند غياب ذلك مبلغ يحدده

رئيس البلدية بقرار على أن لا يتجاوز عشـر الثمن المبتت به للزمة السـابقة مباشـرة بعنوان ضـمان وقتي للبتة.
وفي صـورة وقوع بتتين أو أكثر في جلسـة واحدة لسـوقين أو أكثر يجب على رئيس المكتب فيما بين كل بتتين أي بعد الفراغ من التي تمت وقبل الشروع في الموالية أن يطلب من الراغبين غير الفائزين ببتة سابقة موافقتهم أو عدمها على إحالة ضـمانهم الوقتي على اللزمة التي يشـرع في بيعها وإذا وافقوا على ذلك يأخذ عليهم تصـريح في الحال ويضـاف إلى توصـيل التأمين الذي ينص عليه وبجذوره على قبول ما ذكر ودفع الفارق إذا كان عشر (10/1) البتة الجديدة أكثر من المبلغ المؤمن.
وبعد التبتيت يبقى هذا المبلغ مؤمنا إلى أن يتم تكوين الضـمان النهائي للقيام بتنفيذ جميع الإلتزامات و التحملات كيفما كان نوعها المترتبة عن هذا الكراس .

الفصل10- يجب على كل مبتت له عند إمضاء محضر البتة أو في ظرف أجل لا يتجاوز الأربع والعشرين ساعة الموالية لذلك أن يؤمن بصندوق القابض البلدي تسبقة بعنوان **الضمان النهائي** تساوي قيمته الفعلية **30% من مبلغ اللزمة** كما هو محدد بالعقدة ولا يمكن للمستلزم إعتماده في تجزئة أقساط دفع مبلغ اللزمة ويكون الضمان عينا ولا ينجر عنه أي فائض ويكون ضمانا لمال البلدية قبل غيرها ولا يمكن لصاحب اللزمة سحب الضمان إلا بعد انقضاء مدة صفقته وبموافقة رئيس البلدية وبعد تسديد المستلزم لكامل الثمن المنجر عن اللزمة أو المصاريف المترتبة عن التصرف فيها أو الأضرار التي تكون لحقت بالسوق من جراء تصرفه أو تصرف أعوانه وإذا تخلف المبتت له عن دفع الضمان في الأجل المحدد أعلاه فإن البلدية بدون اللجوء إلى أي إجراء سوى اثبات ذلك بالتقرير الذي يحرره القابض البلدي ويكون لها الحق في التصرف في اللزمة وذلك بإعطائها للمزايد الموالي لقابل اللزمة أو بالمراكنة بعد أخذ رأي سلطة الإشراف أو إثر إعادة إشهاره للبيع ببتة جديدة وفي هاته الصورة الأخيرة إذا كان ثمن التبتيت الثاني اقل من ثمن التبتيت الأول فإن المستلزم الأسبق يكون مجبرا على دفع الفارق بين الثمنين زيادة عما عسى أن يترتب عليه من معاليم أو غرامات أخرى ويتم مباشرة سحب الفارق من مبلغ الضمان النهائي الذي أودعه المستلزم لدى القابض.
الفصل10 مكرر- يجب على كل مبتت له إمضاء عقد اللزمة في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ مصادقة المجلس البلدي على استلزام معاليم السوق و يتم إحالته حينيا إلى القابض محتسب البلدية قصد إتمام موجبات التسجيل و التثقيل.
الفصل11- إذا لم يتم الإعلان عن الفائز بعد وقوع البتة لا تقبل إلا جلسـة واحدة للزيادة الإفتتاحية وفي صورة واحدة وهي إذا كان القدر المزاد يساوي أو يفوق سدس الثمن الذي وقع الوصول إليه في البتة على أن يقع بذل المزاد في ظرف الخمسة أيام الموالية لجلسة البتة .
الفصل12- يجب على كل باذل الزيادة الإضافية أن يسلم للقابض إلتزاما ليسجل فيه بأنه في صورة إعادة البتة يبقى قابلا للصفقة بالثمن الذي بذله إذا لم يحصل في جلسة الإشهار الجديدة زيادة أوفر من زيادته.
الفصل13- لا يكون التبتيت نهائيا إلا إذا وافقت عليه سلطة الإشراف.
الفصل14- إذا كان ثمن التبتيت الأخير بالصـورة المذكورة بالفصـل 51 أقل من ثمن التبتيت الأول فإن المزايد بالبتة الأولى يكون مجبرا على دفع الفرق بين الثمنين زيادة عما عسى أن يترتب عليه من معاليم أو غرامات أخرى .
الفصل15- ليس للمزايد المذكور بالفصل 51 الحق في المطالبة بما يحصل من الزيادة في الثمن بسبب البتة الثانية.
الفصل16- في صورة وقوع التبتيت إلى فردين أو أكثر يكون المبتت لهم متضامنين (مع خيار الطلب)في دفع ثمن اللزمة وكذلك في القيام بالتحملات الأخرى الناشئة عن شروط هذا الكراس .
الفصل17- عندما يتقرر سقوط الحق كما هو بالفصل 59 يكون للبلدية التصرف المطلق في اللزمة وذلك إما بإستغلالها مباشرة عن طريق أعوانها أو بإعطائها لشخص آخر بالمراكنة بعد أخذ رأي سلطة الإشراف أو إثر إعادة إشهارها للبيع ببتة جديدة.
الفصل18- في صورة التبتيت بالفصل 16 وبثمن أقل من ثمن اللزمة القائم يجبر المستلزم المسقط حقه على دفع الفرق بين هاذين الثمنين عن مدة اللزمة التي تبتدئ من تاريخ دخول قرار سـقوط الحق حيز التنفيذ وتنتهي بإنتهاء السـنة ، هذا عدا ما يظهر من الحقوق والغرامات الأخرى وفي المقابل ليس له الحق في المطالبة بما سيحصل من الزيادة في الثمن بسبب البتة الجديدة.
الفصل19- يجب على كل مسـتلزم احترام مقتضـيات كراس الشـروط النموذجي الخاص بتوفير الوقاية والسلامة بالأسواق البلدية للبيع بالتفصيل للمنتوجات الفلاحية والبحرية والأسواق الأسبوعية المصاحب

لمنشور السيد وزير الداخلية عـــ3ـــدد لسنة 2004 المؤرخ في 7 جانفي 2004 هذا مع إمكانية توفر الخبرة اللازمة في مجال تسـيير الاسـواق مثلا أن يكون قد باشـر مهنة مسـتلزم لثلاث سـنوات و أوفى بالتزاماته التعاقدية تجاه الجماعات المحلية المعنية و ذلك ضمانا لجدية المشاركة وهو ما أقره المنشور عـــ10ـــدد بتاريخ 07 جوان 2013 .

إستغلال السوق

الفصل20-ليس للمستلزم الحق في القيام بأي احتجاج أو المطالبة بأي غرامة في صورة وقوع تحويرات أو نقلة السوق بسبب الإصلاحات أو بناءات جديدة أو تغييرات تحرم قابل اللزمة لمدة وقتية من أشغال المواقع الموجودة أو المحلات فليس له من أجل ذلك في القيام بالمعارضة و لا في المطالبة بأي غرامة

الفصل21- يتحمل المستلزم مصاريف استهلاك النور الكهربائي والماء الصالح للشراب في صورة وجود شبكات مستغلة لنشاط السوق المعنية ويتولى المستلزم دفع تسبيقات بهذا العنوان في صيغة ضمان لتلافي ما قد ينجر من إشكاليات في صورة عدم خلاص ما تم إستهلاكه.

الفصل22- يتولى المستلزم القيام بتنظيف فضاء السوق ورفع جميع أنواع الفضلات الناجمة عن نشاط الإنتصاب وفي صورة عدم قدرته على القيام بعملية التنظيف فإن البلدية تتعهد بذلك مقابل تحمل المستلزم المصاريف الناجمة عن عملية التنظيف والمقدرة **بـــــ5%** من قيمة اللزمة دون إعتبار مبلغ اللزمة يتم خلاصها لدى القابض البلدي مسبقا قبل المباشرة في استغلال السوق وتتم عملية التنظيف مباشرة بعد غلق السوق.

كما يلتزم أصحاب رخص الانتصاب بوضع الفضلات البلاستيكية و غيرها في أكياس ترفعها البلدية بعد انتهاء العمل.

الفصل23- قابل اللزمة مجبرا على الإمتثال لجميع الإلتزامات المفروضة من طرف الشرطة ويقع إعلامه بها من جانب السلطة أو البلدية وليس له الحق في الإعتراض ولا في المطالبة بأي غرامة من البلدية إذا تبدل نظام اللزمة أو تنقل أو تغير أو صغر مواقع السوق المعدة للوقوف أو المعدة لأشغال الطريق العامة بصفة وقتية والتي يستخلص المستلزم معاليمها.

الفصل24- قابل اللزمة مطالب بأن يعد على نفقته المحلات اللازمة لاستثمارها إلا إذا وجدت فيما يخص ذلك شروط استثنائية بهذا الكراس.

الفصل25- حراسة سير اللزمة من مشمولات قابل اللزمة وجميع المصاريف اللازمة لذلك محمولة عليه وجميع المضرة الكاملة بسبب عدم القيام بالحراسة يتحملها هو وحده وليس له الحق في طلب تعويض من أجل ذلك والتي يتم خصم مبالغها من الضمان النهائي.

المعاليم والإستخلاصات

الفصل26- على قابل اللزمة أن يقوم على نفقته بتعليق تعريفة المعاليم المضافة لهذا الكراس داخل المكتب أو المكاتب المعدة للاستخلاص وبجهة بارزة يصل إليها العموم وبمدخل السوق تمكن من الإطلاع عليها بسهولة على أن تكون المعلقة المعدة لذلك مطبوعة أو مرسومة باللغة العربية.

الفصل27- لا يمكن للمستلزم توظيف معلوم على وقوف وسائل النقل المستعملة من طرف التجار أو المنتجين المترددين على الأسواق إلا أنه يمكن له المطالبة بجمعها في مكان معين يخصص لذلك داخل السوق أو خارجه ولأصحاب الحيوانات والعربات وغيرها في جميع الأحوال إتخاذ الوسائل التي يرونها صالحة لحراستها .

الفصل28- يجب على قابل اللزمة الخضوع للتراتيب و التعريفات القانونية الموجودة بهذا الكراس الخاصة باستخلاص الأداءات ولا يمكن في أي صورة و لا لسبب من الأسباب ترفيع مبلغها ولا التنقيص منه .

الفصل29- يقوم المستلزم مقام البلدية في التمتع بجميع الحقوق والقيام بجميع الإلتزامات المترتبة لها وعليها بمقتضى الأوامر والقرارات المعمول بها والتي يجب عليه القيام بتطبيقها على نفقته كأحسن تطبيق .

الفصل30- يجب على المستلزم تسليم تواصيل في جميع المبالغ التي تدفع له.

الفصل 31- تقطع تلك التواصيل من دفتر أو زمام ذي جذور يكون مثاله محررا من طرف البلدية التي تحتفظ بحق إعداد تلك المطبوعات مقابل استرجاع ثمنها من صاحب اللزمة .

الفصل32- كل مقبوض يكون موضوع توصيل واحد وتذكرة واحدة ويجب أن يكون بيد صاحب اللزمة دفاتر يرسم فيها بالتفصيل مقابيضه اليومية مع جميع الإرشادات المفيدة وكذلك مصاريفه.

الفصل33- المستلزم مطالب بالإطلاع على تلك الدفاتر والمقتطعات كلما طلب منه ذلك الأعوان الذين تنتدبهم البلدية لهذا الغرض ومجبرا على مدهم بجميع الإرشادات الإحصائية التي يطلبونها منه.

الفصل34- يخضع المستلزم إلى كل اجراءات التفقدات والمراجعات التي تأذن الإدارة العليا عند الإقتضاء بإجرائها على حساباته وعلى سير اللزمة وبصفة أعم على تطبيق التراتيب والتعريفات وإقرار جميع مقتضيات شروط هذا الكراس .

الفصل35- يجب على قابل اللزمة أن يقدم قبل العاشر من كل شهر إلى كتابة البلدية جردا مفصلا في مقابيضه أثناء الشهر الذي قبله حسب كل فصل من فصول التعريفة.

الفصل36- كل مبلغ يقع قبضه خلافا للتعريفة و التراتيب يجعل قابل الغرامة عرضة للتتبع من طرف البلدية بصفة مستلزم.

الفصل37- إذا كانت المعاليم أو الأداءات محمولة بمقتضى التراتيب على البلدية فلا يمكن لقابل اللزمة مطالبتها بدفعها.

الفصل38- لا تقع المطالبة بالمعاليم التي تستخلص عن الأسواق الأسبوعية إلا يوما واحدا في الأسبوع وهو اليوم الرسمي لإنتصاب السوق.

الفصل39- تقع المطالبة بالمعاليم التي تستخلص عن الأسواق المتداولة في كل إجتماع دوري .

التصرف في اللزمة

الفصل40- لا يمكن لقابل اللزمة إحالة الحقوق المنجزة له من اللزمة أو بعضها للغير إلا بموافقة البلدية موافقة كتابية وفي صورة الترخيص له بالإحالة فإنه يبقى متضامنا تجاه البلدية مع المحال له بشرط أن تتوفر في هذا الأخير نفس شروط قابل اللزمة فيما يخص تنفيذ جميع الشروط والتحملات المنصوص عليها بهذا الكراس .

الفصل41- لا يستخدم المستلزم في تصرفات اللزمة إلا الأشخاص الذين تسبق الموافقة عليهم من طرف رئيس البلدية الذي له الحق في طلب طردهم خاصة عندما تقع ضدهم تشكيات.

الفصل42- يمكن لرئيس البلدية عدم الموافقة على المساعدين للمستلزم دون ذكر الأسباب

الفصل43-جميع الشكايات التي يعرضها قابل اللزمة فيما يخص الصعوبات الإدارية التي تعترضه أثناء إستثمار اللزمة وكذلك جميع الخلافات التي تحدث بينه و بين البلدية فإنها تعرض على الوالي ثم عند الإقتضاء على وزارة الداخلية التي تتخذ في شأنها قرارات نهائية غير قابلة للمراجعة أما خلافاته مع الأشخاص فإنه يمكنه عرضها على المحاكم ذات النظر مع تحمل عواقبها وحده .

الفصل44- إذا عثر قابل اللزمة على وقوع مخالفات تضر به فإن التقارير التي تحرر في ذلك من طرفه أو من طرف أعوانه تحال نسخ منها في ثلاثة أيام على البلدية التي يجب إعلامها أيضا بنتيجة القضية في ظرف أسبوع من تاريخ صدور الحكم فيها

الفصل45- تحتفظ الإدارة من ناحية أخرى بحق التخفيض حسب ما تراه صالحا من مبلغ الخطية التي يفرضها قابل اللزمة بصورة صلحية وقبل صدور الحكم .

الفصل46- يجب على قابل اللزمة الإمتثال لقرار الإدارة في أجل قدره خمسة عشر يوما من تاريخ إعلامه به بواسطة القابض البلدي.

الفصل47- يتحمل قابل اللزمة عواقب جميع الحوادث الفجئية التي يمكن أن تقع أثناء مدة استثماره ونتيجة لذلك ليس له حق المطالبة بتعويض الضرر الذي ينشأ عن تلك الحوادث أو أي قرار إداري يلزم إتخاذه لموجب مصلحة عامة.

الفصل48- يمكن للإدارة سواء بطلب من صاحب اللزمة أو لزميا إن رأت في الأمر نفعا للمصلحة العمومية أن تقدم بيوم أو بيومين حسبما تقتضيه الحال إنتصاب السوق الأسبوعية الذي يصادف تاريخه أحد الأعياد الدينية أو الوطنية أو بمناسبة أحداث قومية.

الضمان النهائي

الفصل49- لا ينقص مبلغ الضمان النهائي عن **30% من المبلغ** المثبت بالعقدة.

الفصل50- يتكون الضمان النهائي من المبلغ الذي يضيفه الفائز بالبتة إلى ثمن اللزمة على الأقل.

الفصل51- لا ينجر عن الضمان النهائي لصاحبه فائض و يكون ضمانا لمال البلدية قبل غيرها للقيام بتنفيذ جميع الإلتزامات والتحملات كيفما كان نوعها المرتبة من هذا الكراس على أن يؤمن هذا المبلغ من طرف المبتت له عند إمضاء محضر البتة وبعد مصادقة المجلس البلدي أو في ظرف أجل لا يتجاوز **الأربع و العشرين** ساعة الموالية لذلك ويقع التأمين بصندوق القابض البلدي

الفصـل52- إذا تخلف المبتت له عن دفع الضـمان في الآجال المحدد و بعد إثبات ذلك بالتقرير الذي يحرره القابض البلدي فإن للبلدية بدون اللجوء إلى أي إجراء الحق في التصـرف المطلق في اللزمة سـواء بإعطائها لشخص آخر بالمراكنة بعد استشارة سلطة الإشراف مسبقا أو إشهارها ببتة جديدة كما يتم مصادرة الضمان الأولي.

الفصل53- مجرد دفع الضمان يعطي البلدية حقا خاصا يخول لها طرح قيمة ما يظهره حساب رئيس البلدية متخلدا بذمة قابل اللزمة الذي يقع إعلامه بذلك من أصـل المال المطلوب أو بعنوان فائض أو مصـاريف و يبقى هذا الحق سـاري المفعول إلى أن يقع خلاص ثمن اللزمة وكذلك جميع المبالغ المطلوبة بمقتضـى هذه الشروط بأي عنوان كان من مصاريف و توابع .

الفصل54- لا يمكن لصاحب اللزمة سحب الضمان أو ما تبقى منه إلا بموافقة رئيس البلدية و يكون ذلك بعد إنقضاء مدة صفقته.

الفصل55- جميع الأداءات و المصاريف كيفما كان نوعها المتعلقة بالصفقة (معلوم التامبر-معلقات الإشهار – تامبر كراس الشروط-تامبر محاضر البتة و مصاريف الإشهار... إلخ)محمولة و تبقى محمولة على قابل اللزمة الذي لا حق له في أية صورة في طلب استرجاعها.

الفصـل56- يقع دفع مبلغ هاته المعاليم و المصـاريف من طرف قابل اللزمة لصـندوق القابض البلدي في الأجل المحدد لدفع الضمان .

الفصـل 56 مكرر: على الفائز باللزمة تقديم ضـمانات و هي تتخذ شـكل كفالة بنكية ضـمانية **caution bancaire solidaire** يلتزم بمقتضـاه البنك الكفيل في الآن نفسـه بالتضـامن مع المدين المسـتلزم تسـديد ثمن اللزمة و الآجال المتفق عليه و دون أن يكون له الحق في الدفع بوجوب رجوع البلدية على المدين أولا أو تقديم ضـمان بنكي عند أول طلب كتابي **garantie a premiere demande** موجه من قبل البلدية للمؤسسة البنكية الضامنة و دون حاجة إلى توجيه تنبيه أو القيام بإجراء إداري أو قضائي مسبق و دون أن يكون الكفيل بالتضـامن إمكانية إثارة أي دفع و ذلك على غرار ماهو معمول به في مادة الصـفقات العمومية المنظمة بمقتضـى الأمر عدد 1039 المؤرخ في 13 مارس 2014 علما بأن الضـمان البنكي عند أول طلب يبقى نافذا و ملزما للبنك بصرف النظر عن بقاء أو زوال الإلتزام الأصلي للمدين صاحب اللزمة

الفصل57- ثمن اللزمة السنوي يقع تقسيطه إلى اثنتي عشرة دفعة متساوية و كل دفعة شهرية يجب تسبيقها طبق التراتيب لصندوق القابض البلدي خلال الثلاثة أيام الأولى من الشهر بداية كل شهر إنطلاقا من الشهر الأول الذي يلي تاريخ إجراء البتة .

الفصـل 57 مكرر: يلتزم قابل اللزمة بدفع الأداء على القيمة المضـافة على أسـاس قاعدة تسـاوي 25% من مبلغ اللزمة السنوي لقابض المالية في نفس الآجال المحددة لخلاص المبلغ الجملي للزمة أو الأقساط في حالة الخلاص على أقسـاط وذلك تبعا لأحكام الفصـلين 54و55 من قانون المالية لسـنة 2008 ، وتم تحديد نسـبة الأداء على القيمة المضافة بـ: 19% كما تم تنقيحها بالفصل 43 من قانون المالية لسنة 2018.

الفصـل58- في صـورة وقوع التبتيت إلى شـخصـين أو أكثر يكون المبتت لهم متضـامنين (مع خيار الطلب) في دفع ثمن اللزمة و كذلك في القيام بالحملات الأخرى الناشئة عن شروط هذا الكراس.

الفصـل59- إذ لم يدفع المسـتلزم في الأجل المحدد ما كان عليه يقع التنبيه عليه مرة واحدة في اليوم الرابع بمكتوب مضمون ببطاقة وصول وإذا لم يمتثل في ظرف الثمانية أيام الموالية للتنبيه فإن البلدية تتخذ قرارا في إسـقاط الحق و إلغاء العقد المبرم دون اللجوء إلى أي إجراء آخر بعد أخذ رأي سـلطة الإشراف.

الفصـل60- الإعلام بسـقوط الحق يقع تبليغه حسـب التراتيب بالأسـلوب المبين بالفقرة السـابقة إلى محل المخابرة المعين من طرف المستلزم

الفصل61- إن تسليط سقوط الحق (حسب الفصلين 59 و 60) لا يمنع البلدية من تتبع أملاك مدينها الخاصة لإستيفاء مبلغ دينها أصلا والتوابع و لا تعارض تطبيق أية وسيلة من وسائل القانون العام.

الفصـل62- المطالبات التي يمكن أن يقوم بها المسـتلزم في حالة تسـليط سـقوط الحق لجبر ما يدعيه من الضرر لا تمنع في أية صورة من إجراء التتبعات حسب ما هي مبينة بشروط هذا الكراس.

الفصل63- إسقاط الحق بالطريقة الإدارية المنصوص عليها بالفصل 59 في صورة التخلف عن دفع الثمن في الأجل المحدد يمكن تطبيقه على التقصير الذي يقع من طرف قابل اللزمة في القيام بالإلتزامات المحمولة عليه بمقتضـى هذا الكراس وذلك بصـورة مسـتقلة عن العقوبات الواردة بالفصـل 63 وتكون البلدية حرة في تفصيل طلب فسخ العقدة حسب القانون العام .

الفصل64- عدم تطبيق مقتضيات الفصلين 21 و 22 يؤدي قابل اللزمة إلى دفع خطية تتراوح بين 1.000 مي و 10.000 مي بالنسبة لكل مخالفة يثبت إرتكابها .

فسخ العقد

الفصل65- إذا فرضت أسباب قاهرة على البلدية فسخ العقد فإن مبلغ الغرامة الذي يمكن منحه من أجل ذلك لا يتجاوز في أي صورة الجزء الثاني عشر من ثمن اللزمة .

الفصل66- عند وقوع الفسخ كما ذكر أعلاه فإن البلدية لا يمكن لها أن تبقى بحوزتها قسط الثمن المرتب عن المدة الباقية من مدة التعاقد و لا المطالبة به.

الفصل67- في صورة إفلاس قابل اللزمة أو صدور أذن عدلي بتصفية أملاكه يقع فسخ العقدة باستحقاق و يبقى للبلدية التصرف الحر في اللزمة لتعطيها لأي شخص آخر سواء بالمراكنة أو الإستغلال المباشر بعد أخذ رأي سلطة الإشراف أو إثر إعادة إشهارها للبيع

الفصل68- في صورة وفاة المستلزم يكون للبلدية الحق في فسخ العقدة بدون تعويض من أي طرف وذلك بعد توقيف الحساب مع الورثة ثم يبقى لها التصرف الحر في اللزمة لتعطيها لأي شخص آخر بالمراكنة بعد أخذ رأي سلطة الإشراف أو إثر إعادة إشهارها للبيع .

تعريفة المعاليم الموظفة بالسوق الاسبوعية للخضر و الغلال

و الملابس القديمة لبلدية المهدية

بمقتضى الأمر الحكومي عـ805ـدد لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان 2016 والمتعلق بضبط تعريفة المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها،

وعلى القرار البلدي عـــ2016/11ـــدد المؤرخ في 22 أوت 2016 المصادق عليه من طرف سلطة الإشراف بتاريخ 29 اوت 2016 والمتعلق بضبط المعاليم المرخص للبلدية في استخلاصها،

وعلى محضر جلسة الدورة العادية الرابعة لسنة 2018 بتاريخ 15 ديسمبر 2018.

تكون المعاليم المرخص للمستلزم في إستخلاصها كالآتي :

1) **معلوم الإشغال الوقتي للطريق العام: 1500 مليم** للمتر المربع الواحد.
2) **معاليم الوقوف الخاصة:**
   - البيض : 0,002 د (البيضة الواحدة)
   - الخضر و الغلال : 0,010 د (الكلغ الواحد)
3) **المعلوم على الدلالة**: 2 % من ثمن البتة التي يعقبها بيع .

ملاحظـــــــــة :لا يقع تطبيق المعلوم العام للوقوف على المواد التي تستخلص بشأنها معاليم الوقوف الخاصة.

**** كراس شروط لزمة سوق الدواب بالمهدية لسنة 2022:**

التعريف باللزمة

الفصل1- لغاية تنظيم مسالك التوزيع ودعم الحركية الاقتصادية بالأسواق من خلال إحكام العلاقة بين كافة المتدخلين بهدف تحقيق جودة الخدمات وضع هذا الكراس وشروطه لإشهار لزمة إستخلاص الأداءات الموظفة على سوق الدواب لسنة 2022 بمدينة المهدية للبيع بالإشهار والمزايدة للدواب وللسلع والمواد المعروضة بالسوق طبقا لقرار مجلس بلدية المهدية بتاريخ 14 سبتمبر 2021.

الفصل2- تنتصب هذه السوق بالفضاء "المهيأ" والمعد له سلفا من طرف بلدية المهدية إذ تبلغ مساحتها الجملية ..... **متر مربع** و الكائن بالعقار البلدي بحوزة المركب الرياضي الذي يوجد ما بين الملعب الرياضي أحمد خواجة و مركز تكوين الشبان و ملعب العشب الاصطناعي وذلك حسب المثال الموقعي المصاحب لهذا الكراس وكذلك بالمواقع التي تحددها البلدية خلال الأيام المحددة لبيع الأضاحي.

الفصل3- حدد يوم الجمعة من كل أسبوع كيوم إنتصاب السوق بداية من الساعة السادسة صباحا من يوم الجمعة إلى غاية الساعة الثانية بعد الزوال من اليوم نفسه(توقيت شتوي)و بداية من الساعة الرابعة صباحا إلى غاية الساعة الثانية بعد الزوال(توقيت صيفي) وكذلك كامل الأيام المحددة من طرف البلدية لبيع الأضاحي

الفصل4- يبقى كراس الشروط هذا ساري المفعول لمدة سنة بداية من غرة جانفي 2022 إلى 31 ديسمبر 2022.

الفصل5- يلتزم مستلزم السوق على إحترام فصول هذه الكراس والتقيد بالتعريفات القانونية المرخص فيها ولا يمكن في أية صورة ولا لأي سبب من الأسباب الترفيع في هذه المعاليم والتعريفات التي يرخص لصاحب اللزمة إستخلاصها و لا التنقيص منها فهو يحل محل البلدية في الإطار الترابي للسوق للتمتع بجميع الحقوق والقيام بجميع الإلتزامات المترتبة لها وعليها بمقتضى الأوامر والقرارات الموجودة الآن والتي تتخذ في المستقبل في شان المواد المشمولة بالصفقة ويلتزم مستلزم السوق باحترام فصول هذه الكراس والتقيد بالتعريفات، إن هذه الأوامر والقرارات يقوم صاحب الصفقة بتطبيقها على نفقته أحسن تطبيق.

شروط المشاركة في البتة

الفصل6- لا يمكن القبول بمشاركة كل شخص تخلد بذمته دين لفائدة البلدية المعنية بالبتة أو بلديات أخرى بأي وجه من الأوجه أو صدر عليه حكم بالإفلاس أو فقدان حقوقه المدنية أو صدر ضده حكم جنائي أو جبائي .

الفصل7- يجب على قابل اللزمة تعيين محل مخابرته بدائرة البلدية وجميع الإعلامات والشاكيات التي يقع تبليغها له بذلك المحل تكون ماضية عليه.

الفصل 8- يمنع من المشاركة في البتة كل شخص لا يتولى الإدلاء بجميع الوثائق التي تطالبه البلدية بتقديمها و منها:

- ✓ بطاقة الإرشادات المعدة للغرض و المسحوبة من مقر بلدية المهدية
- ✓ نسخة من بطاقة التعريف الوطنية
- ✓ شهادة في الوضعية الجبائية مسلمة من القباضة المالية المعنية.
- ✓ بطاقة التعريف الجبائية (باتيندا) معدة لغرض استغلال لزمات الأسواق.
- ✓ شهادة إبراء في المعاليم الموظفة على العقارات المبنية وغير المبنية تسلم من القابض البلدي الراجع له بالسكنى.
- ✓ وصل خلاص الضمان الوقتي المساوي لـ10% من مبلغ اللزمة يسلم من قابض بلدية المهدية.
- ✓ كشف حساب بريدي أو بنكي المتكون من 20 رقم للمشارك (RIB) وذلك لتمكين القابض البلدي من إرجاع الضمان الوقتي بالتحويل عن طريق الحساب البنكي أو البريدي للمشارك دون غيره خلال 10 أيام على أقصى تقدير من تاريخ إجراء البتة.

الفصل9- لا يمكن قبول أي شخص للمشاركة في المزايدة إلا إذا دفع مسبقا لقابض البلدية وقبل موعد البتة بأجل لا يقل عن 24 ساعة مبلغا من المال يساوي العشر من السعر الإفتتاحي أو عند غياب ذلك مبلغ يحدده رئيس البلدية بقرار على أن لا يتجاوز عشر الثمن المثبت به للزمة السابقة مباشرة بعنوان ضمان وقتي للبتة .

وفي صورة وقوع بتتين أو أكثر في جلسة واحدة لسوقين أو أكثر يجب على رئيس المكتب فيما بين كل بتتين أي بعد الفراغ من التي تمت وقبل الشروع في الموالية أن يطلب من الراغبين غير الفائزين ببتة سابقة موافقتهم أو عدمها على إحالة ضمانهم الوقتي على اللزمة التي يشرع في بيعها وإذا وافقوا على ذلك يأخذ عليهم تصريح في الحال ويضاف إلى توصيل التأمين الذي ينص عليه وبجذوره على قبول ما ذكر ودفع الفارق إذا كان عشر (10/1) البتة الجديدة أكثر من المبلغ المؤمن.

وبعد التبتيت يبقى هذا المبلغ مؤمنا إلى أن يتم تكوين الضمان النهائي للقيام بتنفيذ جميع الإلتزامات و التحملات كيفما كان نوعها المترتبة عن هذا الكراس .

الفصل10- يجب على كل مبتت له عند إمضاء محضر البتة أو في ظرف أجل لا يتجاوز الأربع والعشرين ساعة الموالية لذلك أن يؤمن بصندوق القابض البلدي تسبقة بعنوان ضمان نهائي تساوي قيمته الفعلية 30% **من المبلغ السنوي** المحدد بالعقدة ولا يمكن للمستلزم إعتماده في تجزئة أقساط دفع مبلغ اللزمة ويكون الضمان عينا ولا ينجر عنه أي فائض ويكون ضمانا لمال البلدية قبل غيرها.ولا يمكن لصاحب اللزمة سحب الضمان إلا بعد انقضاء مدة صفقته وبموافقة رئيس البلدية وبعد تسديد المستلزم لكامل الثمن المنجر عن اللزمة أو المصاريف المترتبة عن التصرف فيها أو الأضرار التي تكون لحقت بالسوق من جراء تصرفه او تصرف أعوانه . وإذا تخلف المبتت له عن دفع الضمان في الأجل المحدد أعلاه فإن البلدية بدون اللجوء إلى أي إجراء سوى اثبات ذلك بالتقرير الذي يحرره القابض البلدي ويكون لها الحق في التصرف في اللزمة وذلك بإعطائها للمزايد

الموالي لقابل اللزمة أو بالمراكنة بعد أخذ رأي سلطة الإشراف أو إثر إعادة إشهاره للبيع ببتة جديدة. وفي هاته الصورة الأخيرة إذا كان ثمن التبتيت الثاني اقل من ثمن التبتيت الأول فإن المستلزم الأسبق يكون مجبرا على دفع الفارق بين الثمنين زيادة عما عسى أن يترتب عليه من معاليم أو غرامات أخرى ويتم مباشرة سحب الفارق من مبلغ الضمان النهائي الذي أودعه المستلزم لدى القابض .

الفصل11- يجب على كل مبتت له إمضاء عقد اللزمة في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ إجراء البتة و يتم إحالته حينيا إلى القابض محتسب البلدية قصد إتمام موجبات التسجيل و التثقيل.

الفصل12- إذا لم يتم الإعلان عن الفائز بعد وقوع البتة لا تقبل إلا جلسة واحدة للزيادة الإفتتاحية وفي صورة واحدة وهي إذا كان القدر المزاد يساوي أو يفوق سدس الثمن الذي وقع الوصول إليه في البتة على أن يقع بذل المزاد في ظرف الخمسة أيام الموالية لجلسة البتة .

الفصل13- يجب على كل باذل الزيادة الإضافية أن يسلم للقابض إلتزاما ليسجل فيه بأنه في صورة إعادة البتة يبقى قابلا للصفقة بالثمن الذي بذله إذا لم يحصل في جلسة الإشهار الجديدة زيادة أوفر من زيادته.

الفصل14- لا يكون التبتيت نهائيا إلا إذا وافقت عليه سلطة الإشراف .

الفصل15- إذا كان ثمن التبتيت الأخير بالصورة المذكورة بالفصل 51 أقل من ثمن التبتيت الأول فإن المزايد بالبتة الأولى يكون مجبرا على دفع الفرق بين الثمنين زيادة عما عسى أن يترتب عليه من معاليم أو غرامات أخرى .

الفصل16- ليس للمزايد المذكور بالفصل 51 الحق في المطالبة بما يحصل من الزيادة في الثمن بسبب البتة الثانية.

الفصل17- في صورة وقوع التبتيت إلى فردين أو أكثر يكون المبتت لهم متضامنين (مع خيار الطلب)في دفع ثمن اللزمة وكذلك في القيام بالتحملات الأخرى الناشئة عن شروط هذا الكراس .

الفصل18- عندما يتقرر سقوط الحق كما هو بالفصل 62 يكون للبلدية التصرف المطلق في اللزمة وذلك إما بإستغلالها مباشرة عن طريق أعوانها أو بإعطائها لشخص آخر بالمراكنة بعد أخذ رأي سلطة الإشراف أو إثر إعادة إشهارها للبيع ببتة جديدة .

الفصل19- في صورة التبتيت بالفصل 16 وبثمن أقل من ثمن اللزمة القائم بجبر المستلزم المسقط حقه على دفع الفرق بين هاذين الثمنين عن مدة اللزمة التي تبتدئ من تاريخ دخول قرار سقوط الحق حيز التنفيذ وتنتهي بإنتهاء السنة ، هذا عدا ما يظهر من الحقوق والغرامات الأخرى وفي المقابل ليس له الحق في المطالبة بما سيحصل من الزيادة في الثمن بسبب البتة الجديدة .

الفصل20- يجب على كل مستلزم احترام مقتضيات كراس الشروط النموذجي الخاص بتوفير الوقاية والسلامة بالأسواق البلدية للبيع بالتفصيل للمنتوجات الفلاحية والبحرية والأسواق الأسبوعية المصاحب لمنشور السيد وزير الداخلية عـ3ـدد لسنة 2004 المؤرخ في 7 جانفي 2004

إستغلال السوق

الفصل21-ليس للمستلزم الحق في القيام بأي احتجاج أو المطالبة بأي غرامة في صورة وقوع تحويرات أو نقلة السوق بسبب الإصلاحات أو بناءات جديدة أو تغييرات تحرم قابل اللزمة لمدة وقتية من أشغال المواقع الموجودة أو المحلات فليس له من أجل ذلك في القيام بالمعارضة و لا في المطالبة بأي غرامة.

الفصل22- يتحمل المستلزم مصاريف استهلاك النور الكهرباء والماء الصالح للشراب في صورة وجود شبكات مستغلة لنشاط السوق المعنية ويتولى المستلزم دفع تسبيقات بهذا العنوان في صيغة ضمان لتلافي ما قد ينجر من إشكاليات في صورة عدم خلاص ما تم إستهلاكه .

الفصل23- يتولى المستلزم القيام بتنظيف فضاء السوق ورفع جميع أنواع الفضلات الناجمة عن نشاط الإنتصاب وفي صورة عدم قدرته على القيام بعملية التنظيف فإن البلدية تتعهد بذلك مقابل تحمل المستلزم المصاريف الناجمة عن عملية التنظيف والمقدرة بـــ5 % من قيمة اللزمة دون إعتبار مبلغ اللزمة يتم خلاصها لدى القابض البلدي مسبقا قبل المباشرة في استغلال السوق وتتم عملية التنظيف مباشرة بعد غلق السوق.

الفصل24- قابل اللزمة مجبرا على الإمتثال لجميع الإلتزامات المفروضة من طرف الشرطة ويقع إعلامه بها من جانب السلطة أو البلدية وليس له الحق في الإعتراض ولا في المطالبة بأي غرامة من البلدية إذا تبدل نظام اللزمة أو تنقل أو تغير أو صغر مواقع السوق المعدة للوقوف أو المعدة لأشغال الطريق العامة بصفة وقتية والتي يستخلص المستلزم معاليمها .

الفصل25- قابل اللزمة مطالب بأن يعد على نفقته المحلات اللازمة لإستثمارها إلا إذا وجدت فيما يخص ذلك شروط استثنائية بهذا الكراس .

الفصل26- حراسة سير اللزمة من مشمولات قابل اللزمة وجميع المصاريف اللازمة لذلك محمولة عليه وجميع المضرة الكاملة بسبب عدم القيام بالحراسة يتحملها هو وحده وليس له الحق في طلب تعويض من أجل ذلك والتي يتم خصم مبالغها من الضمان النهائي.

المعاليم والإستخلاصات

الفصل27- على قابل اللزمة أن يقوم على نفقته بتعليق تعريفة المعاليم المضافة لهذا الكراس داخل المكتب أو المكاتب المعدة للاستخلاص وبجهة بارزة يصل إليها العموم وبمدخل السوق تمكن من الإطلاع عليها بسهولة على أن تكون المعلقة المعدة لذلك مطبوعة أو مرسومة باللغة العربية .

الفصل28- لا يمكن للمستلزم توظيف معلوم على وقوف وسائل النقل المستعملة من طرف التجار أو المنتجين المترددين على الأسواق إلا أنه يمكن له المطالبة بجمعها في مكان معين يخصص لذلك داخل السوق أو خارجه ولأصحاب الحيوانات والعربات وغيرها في جميع الأحوال إتخاذ الوسائل التي يرونها صالحة لحراستها .

الفصل29- يجب على قابل اللزمة الخضوع للتراتيب و التعريفات القانونية الموجودة بهذا الكراس الخاصة باستخلاص الأداءات ولا يمكن في أي صورة و لا لسبب من الأسباب ترفيع مبلغها ولا التنقيص منه .

الفصل30- يقوم المستلزم مقام البلدية في التمتع بجميع الحقوق والقيام بجميع الإلتزامات المترتبة لها وعليها بمقتضى الأوامر والقرارات المعمول بها والتي يجب عليه القيام بتطبيقها على نفقته كأحسن تطبيق .

الفصل31- يجب على المستلزم تسليم تواصيل في جميع المبالغ التي تدفع له.

الفصل 32- تقطع تلك التواصيل من دفتر أو زمام ذي جذور يكون مثاله محررا من طرف البلدية التي تحتفظ بحق إعداد تلك المطبوعات مقابل استرجاع ثمنها من صاحب اللزمة .

الفصل33- كل مقبوض يكون موضوع توصيل واحد وتذكرة واحدة ويجب أن يكون بيد صاحب اللزمة دفاتر يرسم فيها بالتفصيل مقابيضه اليومية مع جميع الإرشادات المفيدة وكذلك مصاريفه.

الفصل34- المستلزم مطالب بالإطلاع على تلك الدفاتر والمقتطعات كلما طلب منه ذلك الأعوان الذين تنتدبهم البلدية لهذا الغرض ومجبرا على إمدادهم بجميع الإرشادات الإحصائية التي يطلبونها منه .

الفصل35- يخضع المستلزم إلى كل إجراءات التفقدات والمراجعات التي تأذن الإدارة العليا عند الإقتضاء بإجرائها على حساباته وعلى سير اللزمة وبصفة أعم على تطبيق التراتيب والتعريفات وإقرار جميع مقتضيات شروط هذا الكراس .

الفصل36- يجب على قابل اللزمة أن يقدم قبل العاشر من كل شهر إلى كتابة البلدية جردا مفصلا في مقابيضه أثناء الشهر الذي قبله حسب كل فصل من فصول التعريفة.

الفصل37- كل مبلغ يقع قبضه خلافا للتعريفة و التراتيب يجعل قابل الغرامة عرضة للتتبع من طرف البلدية بصفة مستلزم

الفصل38- إذا كانت المعاليم أو الأداءات محمولة بمقتضى التراتيب على البلدية فلا يمكن لقابل اللزمة مطالبتها بدفعها.

الفصل39- لا تقع المطالبة بالمعاليم التي تستخلص عن الأسواق الأسبوعية إلا يوما واحدا في الأسبوع وهو اليوم الرسمي لإنتصاب السوق .

الفصل40- تقع المطالبة بالمعاليم التي تستخلص عن الأسواق المتداولة في كل إجتماع دوري.

التصرف في اللزمة

الفصل41- لا يمكن لقابل اللزمة إحالة الحقوق المنجزة له من اللزمة أو بعضها للغير إلا بموافقة البلدية موافقة كتابية وفي صورة الترخيص له بالإحالة فإنه يبقى متضامنا تجاه البلدية مع المحال له بشرط أن تتوفر في هذا الأخير نفس شروط قابل اللزمة فيما يخص تنفيذ جميع الشروط والتحملات المنصوص عليها بهذا الكراس .

الفصل42- لا يستخدم المستلزم في تصرفات اللزمة إلا الأشخاص الذين تسبق الموافقة عليهم من طرف رئيس البلدية الذي له الحق في طلب طردهم خاصة عندما تقع ضدهم تشكيات.

الفصل43- يمكن لرئيس البلدية عدم الموافقة على المساعدين للمستلزم دون ذكر الأسباب

الفصل44-جميع الشكايات التي يعرضها قابل اللزمة فيما يخص الصعوبات الإدارية التي تعترضه أثناء إستثمار اللزمة وكذلك جميع الخلافات التي تحدث بينه و بين مجلس الولاية فإنها تعرض على رئيس البلدية ثم عند الإقتضاء على وزارة الداخلية و التنمية المحلية التي تتخذ في شأنها قرارات نهائية غير قابلة للمراجعة أما خلافاته مع الأشخاص فإنه يمكنه عرضها على المحاكم ذات النظر مع تحمل عواقبها وحده .

الفصل45- إذا عثر قابل اللزمة على وقوع مخالفات تضر به فإن التقارير التي تحرر في ذلك من طرفه أو من طرف أعوانه تحال نسخ منها في ثلاثة أيام على البلدية التي يجب إعلامها أيضا بنتيجة القضية في ظرف أسبوع من تاريخ صدور الحكم فيها .
الفصل46- تحتفظ الإدارة من ناحية اخرى بحق التخفيض حسب ما تراه صالحا من مبلغ الخطية التي يفرضها قابل اللزمة بصورة صلحية وقبل صدور الحكم .
الفصل47- يجب على قابل اللزمة الإمتثال لقرار الإدارة في أجل قدره خمسة عشر يوما من تاريخ إعلامه به بواسطة القابض البلدي .
الفصل48- يتحمل قابل اللزمة بعواقب جميع الحوادث الفجئية التي يمكن أن تقع أثناء مدة استثماره ونتيجة لذلك ليس له حق المطالبة بتعويض الضرر الذي ينشأ عن تلك الحوادث أو أي قرار إداري يلزم إتخاذه لموجب مصلحة عامة .
الفصل49- يمكن للإدارة سواء بطلب من صاحب اللزمة أو لزميا إن رأت في الأمر نفعا للمصلحة العمومية أن تقدم بيوم أو بيومين حسبما تقتضيه الحال إنتصاب السوق الأسبوعية الذي يصادف تاريخه أحد الأعياد الدينية أو الوطنية أو بمناسبة أحداث قومية.

الضمان النهائي

الفصل50- لا ينقص مبلغ الضمان النهائي عن **30% من المبلغ السنوي** المثبت بالعقدة.
الفصل51- يتكون الضمان النهائي من المبلغ الذي يضيفه الفائز بالبتة إلى ثمن اللزمة على الأقل .
الفصل52- لا ينجر عن الضمان النهائي لصاحبه فائض و يكون ضمانا لمال البلدية قبل غيرها للقيام بتنفيذ جميع الإلتزامات والتحملات كيفما كان نوعها المرتبة من هذا الكراس على أن يؤمن هذا المبلغ من طرف المبتت له عند إمضاء محضر البتة أو في ظرف أجل لا يتجاوز الاربعة و العشرين ساعة الموالية لذلك ويقع التأمين بصندوق القابض البلدي
الفصل53- إذا تخلف المبتت له عن دفع الضمان في الأجال المحدد و بعد إثبات ذلك بالتقرير الذي يحرره القابض البلدي فإن للبلدية بدون اللجوء إلى أي إجراء الحق في التصرف المطلق في اللزمة سواء بإعطائها لشخص آخر بالمراكنة بعد استشارة سلطة الإشراف مسبقا أو اشهارها ببتة جديدة كما يتم مصادرة الضمان الأولي.
الفصل54- مجرد دفع الضمان يعطي البلدية حقا خاصا يخول لها طرح قيمة ما يظهره حساب رئيس البلدية متخلدا بذمة قابل اللزمة الذي يقع إعلامه بذلك من أصل المال المطلوب أو بعنوان فائض أو مصاريف و يبقى هذا الحق ساري المفعول إلى أن يقع خلاص ثمن اللزمة وكذلك جميع المبالغ المطلوبة بمقتضى هذه الشروط بأي عنوان كان من مصاريف و توابع.
الفصل55- لا يمكن لصاحب اللزمة سحب الضمان أو ما تبقى منه إلا بموافقة رئيس البلدية و يكون ذلك بعد إنقضاء مدة صفقته.
الفصل56- جميع الأداءات و المصاريف كيفما كان نوعها المتعلقة بالصفقة (معلوم التامبر-معلقات الإشهار – تامبر كراس الشروط-تامبر محاضر البتة و مصاريف الإشهار... إلخ)محمولة و تبقى محمولة على قابل اللزمة الذي لا حق له في أية صورة في طلب استرجاعها.
الفصل57- يقع دفع مبلغ هاته المعاليم و المصاريف من طرف قابل اللزمة لصندوق القابض البلدي في الأجل المحدد لدفع الضمان.
الفصل 58: على الفائز باللزمة تقديم ضمانات و هي تتخذ شكل كفالة بنكية ضمانية **caution bancaire solidaire** يلتزم بمقتضاه البنك الكفيل في الآن نفسه بالتضامن مع المدين المستلزم تسديد ثمن اللزمة و الآجال المتفق عليه و دون أن يكون له الحق في الدفع بوجوب رجوع البلدية على المدين أولا ، أو تقديم ضمان بنكي عند أول طلب كتابي **garantie a premiere demande** موجه من قبل البلدية للمؤسسة البنكية الضامنة و دون حاجة إلى توجيه تنبيه أو القيام بإجراء إداري أو قضائي مسبق و دون أن يكون الكفيل بالتضامن إمكانية إثارة أي دفع و ذلك على غرار ماهو معمول به في مادة الصفقات العمومية المنظمة بمقتضى الأمر عدد 1039 المؤرخ في 13 مارس 2014 علما بأن الضمان البنكي عند أول طلب يبقى نافذا و ملزما للبنك بصرف النظر عن بقاء أو زوال الإلتزام الأصلي للمدين صاحب اللزمة
الفصل59- ثمن اللزمة السنوي يقع تقسيطه إلى اثنتي عشرة دفعة متساوية و كل دفعة شهرية يجب تسبيقها طبق التراتيب لصندوق القابض البلدي خلال الثلاثة أيام الأولى من الشهر بداية كل شهر إنطلاقا من الشهر الأول الذي يلي تاريخ إجراء البتة .

الفصل 60:في صورة وقوع التبتيت إلى شخصين أو أكثر يكون المبتت لهم متضامنين (مع خيار الطلب) في دفع ثمن اللزمة و كذلك في القيام بالحملات الأخرى الناشئة عن شروط هذا الكراس.
الفصل61- إذ لم يدفع المستلزم في الأجل المحدد ما كان عليه يقع التنبيه عليه مرة واحدة في اليوم الرابع بمكتوب مضمون ببطاقة وصول وإذا لم يمتثل في ظرف الثمانية أيام الموالية للتنبيه فإن البلدية تتخذ قرارا في إسقاط الحق و إلغاء العقد المبرم دون اللجوء إلى أي إجراء أخر بعد أخذ رأي سلطة الإشراف.
الفصل62- الإعلام بسقوط الحق يقع تبليغه حسب التراتيب بالأسلوب المبين بالفقرة السابقة إلى محل المخابرة المعين من طرف المستلزم.
الفصل63- إن تسليط سقوط الحق (حسب الفصلين 62 و 63) لا يمنع البلدية من تتبع أملاك مدينها الخاصة لإستيفاء مبلغ دينها أصلا والتوابع و لا تعارض تطبيق أية وسيلة من وسائل القانون العام.
الفصل64- المطالبات التي يمكن أن يقوم بها المستلزم في حالة تسليط سقوط الحق لجبر ما يدعيه من الضرر لا تمنع في أية صورة من إجراء التتبعات حسب ما هي مبينة بشروط هذا الكراس.
الفصل65- إسقاط الحق بالطريقة الإدارية المنصوص عليها بالفصل 59 في صورة التخلف عن دفع الثمن في الأجل المحدد يمكن تطبيقه على التقصير الذي يقع من طرف قابل اللزمة في القيام بالإلتزامات المحمولة عليه بمقتضى هذا الكراس وذلك بصورة مستقلة عن العقوبات الواردة بالفصل 63 وتكون البلدية حرة في تفصيل طلب فسخ العقدة حسب القانون العام .
الفصل66- عدم تطبيق مقتضيات الفصلين 20 و 23 يؤدي قابل اللزمة إلى دفع خطية تتراوح بين 1.000 مي و 10.000 مي بالنسبة لكل مخالفة يثبت إرتكابها.

فسخ العقد

الفصل67- إذا فرضت أسباب قاهرة على البلدية فسخ العقد فإن مبلغ الغرامة الذي يمكن منحه من أجل ذلك لا يتجاوز في أي صورة الجزء الثاني عشر من ثمن اللزمة .
الفصل68- عند وقوع الفسخ كما ذكر أعلاه فإن البلدية لا يمكن لها أن تبقى بحوزتها قسط الثمن المرتب عن المدة الباقية من مدة التعاقد و لا المطالبة به.
الفصل69- في صورة إفلاس قابل اللزمة أو صدور أذن عدلي بتصفية أملاكه يقع فسخ العقدة باستحقاق و يبقى للبلدية التصرف الحر في اللزمة لتعطيها لأي شخص آخر سواء بالمراكنة أو الإستغلال المباشر بعد أخذ رأي سلطة الإشراف أو إثر إعادة إشهارها للبيع
الفصل70- في صورة وفاة المستلزم يكون للبلدية الحق في فسخ العقدة بدون تعويض من أي طرف وذلك بعد توقيف الحساب مع الورثة ثم يبقى لها التصرف الحر في اللزمة لتعطيها لأي شخص آخر بالمراكنة بعد أخذ رأي سلطة الإشراف أو إثر إعادة إشهارها للبيع .

تعريفة المعاليم الموظفة بسوق الدواب لبلدية المهدية

بمقتضى الأمر الحكومي عـ805ـدد لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان 2016 والمتعلق بضبط تعريفة المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها،
وعلى القرار البلدي عــ2016/11ـــدد المؤرخ في 22 أوت 2016 المصادق عليه من طرف سلطة الإشراف بتاريخ 29 اوت 2016 والمتعلق بضبط المعاليم المرخص للبلدية في استخلاصها،
وعلى محضر جلسة الدورة العادية الرابعة لسنة 2018 بتاريخ 15 ديسمبر 2018.
تكون المعاليم المرخص للمستلزم في إستخلاصها كالآتي :
معلوم الإشغال الوقتي للطريق العام: 1500 مليم للمتر المربع الواحد
وعلى قرار المجلس البلدي في جلسـته المنعقدة بتاريخ 28 سـبتمبر 2020 حول إدخال تعديل على معاليم الوقوف بسوق الدواب
تكون المعاليم المرخص للمستلزم في إستخلاصها كالآتي :

1) **معاليم الوقوف الخاصة:**

- **الدواب من الحجم الكبير (عن الدابة الواحدة) : 4,000 د**
- **الضأن الماعز (عن الحيوان الواحد) : 2,000 د**
- **العلف بأنواعه عن الكيس أو البالة : 0,250 د**

2) **المعلوم على الدلالة: 2 % من ثمن البتة التي يعقبها بيع.**

ملاحظـــة :لا يقع تطبيق المعلوم العام للوقوف على المواد التي تستخلص بشأنها معاليم الوقوف الخاصة.

III – المصادقة على لزمة إشغال بيت التبريد بسوق الأسماك:

السيد أحمد رشاد خميس المساعد الأول يقدم الموضوع وفقا للمذكرة التالية:

على اثر الإعلان الصادر حول الإشغال الوقتي لبيت التبريد ووحدة لصنع الثلج بالسوق المركزية عن طريق طلب عروض عقدت لجنة تفويض المرافق العامة بتاريخ 27 أوت 2021 جلسة للغرض وحيث تم تسجيل عدد 03 مشاركين بعد فتح الظروف وهم السادة :

الاسم واللقب	المبلغ المالي المقترح	ملاحظات لجنة تفويض المرافق العامة
رمضان الطويل	**11 ألف دينارا**	**توفر جميع الوثائق المطلوبة**
فتحي الحمروني	**10 آلاف دينارا**	**عدم توفر شهادة الإبراء في المعاليم البلدية**
فيصل القريع	**15 ألف دينارا**	**توفر جميع الوثائق مع تسجيل إدراج اسم المشارك ورقم هاتفه بالظرف الخارجي لطلب العروض**

وعملا بأحكام الفصلين 84 و 212 من مجلة الجماعات المحلية فإن المجلس البلدي هو المخول باتخاذ قراره في ذلك.

قرار المجلس: المصادقة على استلزام بيت التبريد بسوق السمك لفائدة السيد فيصل القريع بمبلغ 15 ألف دينار لمدة سنة بدايتها تضبط بالعقد.

IV- **طرح مبالغ بعنوان لزمة الأسواق الأسبوعية** :

السيد المساعد الأول يقدم الموضوع وفقا للمذكرة التالية:

المعروض على أنظار المجلس البلدي وضعية الأسواق الأسبوعية لبلدية المهدية (السوق الأسبوعية ليوم الجمعة / السوق الأسبوعية للخضر والغلال والملابس القديمة ليوم الخميس / سوق الدواب) حيث توقف نشاط هذه الأسواق لعدة أسابيع وذلك تطبيقا للبلاغات الصادرة عن اللجنة الجهوية لمجابهة الكوارث وتنظيم النجدة بولاية المهدية وذلك في إطار التوقي من انتشار فيروس كورونا وتبعا لذلك فقد تم ضبط عدد الاسابيع التي توقف خلالها نشاط السوق الاسبوعية وسوق الدواب وهي 13 أسبوعا والسوق الاسبوعية للخضر والغلال و الملابس القديمة 12 أسبوعا وذلك كما يلي :

- الفترة الأولى : 05 أسابيع من يوم الخميس 07 جانفي 2021 إلى غاية يوم الجمعة 05 فيفري 2021
- الفترة الثانية: أسبوع واحد يوم الجمعة فقط 09 أفريل 2021
- الفترة الثالثة : أسبوع واحد يوم الخميس 13ماي 2021 ويوم الجمعة 14 ماي 2021
- الفترة الرابعة : 06 أسابيع وهي المدة الممتدة من يوم الخميس 01 جويلية 2021 إلى غاية يوم الجمعة 06 أوت 2021

هذا وتقدم السيد عادل القعليش مستلزم السوق الأسبوعية للخضر والغلال والملابس القديمة وسوق الدواب بمطالب للبلدية يرغب من خلالها في مراعاة الظروف الاستثنائية التي أثرت بصفة سلبية على السير العادي لنشاط هذه الأسواق وعدم استقرار الانتصاب مما كبده خسائر وهو يطلب إمكانية التمديد له في مدة اللزمة ، وقد تم دراسة هذه الوضعية المتعلقة بتعطل انتصاب الأسواق الأسبوعية المذكورة أعلاه من طرف لجنة الشؤون المالية والاقتصادية ومتابعة التصرف في جلستها المنعقدة بتاريخ 03 سبتمبر 2021 و تم اقتراح طرح ما قيمة انتصاب 14 أسبوعا لكل الأسواق الأسبوعية وبالتالي تكون المبالغ التي يمكن طرحها باحتساب 14 أسبوعا كما يلي :

السوق	المبلغ المطروح بعنوان الانتصاب	المبلغ المطروح بعنوان معلوم النظافة
السوق الأسبوعية ليوم الجمعة	**109.038.468**	**5.451.922**
السوق الأسبوعية للخضر والغلال والملابس القديمة	**30.800.000**	**1.540.000**
سوق الدواب	**14.780.766**	

المداخلات:

- **السيد طارق الحنشة**: يقترح تكليف مقاول لإنجاز عمليات التنظيف والكنس بعد انتهاء السوق الأسبوعي ليوم الخميس ويوم الجمعة وفقا للمبلغ المنصوص عليه بعقد اللزمة بعنوان النظافة.

قرار المجلس:

أولا: المصادقة على طرح مبلغ 109,038,468 د بعنوان مبلغ اللزمة ومبلغ 5,451,922 د بعنوان معلوم النظافة وذلك فيما يخص لزمة السوق الأسبوعي ليوم الجمعة لسنة 2021 (المستلزم منتصر العطاوي).
ثانيا: المصادقة على طرح مبلغ 30,800,000 د بعنوان مبلغ اللزمة و1,540,000 د بعنوان معلوم النظافة بالنسبة للزمة السوق الأسبوعية للخضر والغلال والملابس القديمة (سوق الخميس) لسنة 2021 (المستلزم عادل قعليش).
ثالثا: المصادقة على طرح مبلغ 14,780,766 د بعنوان لزمة سوق الدواب لسنة 2021 (المستلزم عادل قعليش).
وأوصى المجلس البلدي اعتماد الفكرة التي اقترحها السيد طارق الحنشة فيما يخص تنظيف الأسواق بعد انتهائها.

V- **المصادقة على إرجاع مبلغ مالي بعنوان استلزام معاليم سوق الدواب لسنة 2020**:

السيد المساعد الأول يقدم الموضوع وفقا للمذكرة المصاحبة:
المعروض على أنظار المجلس البلدي أنه تم خلال سنة 2020 استلزام معاليم سوق الدواب لفائدة السيد عادل القعليش بمبلغ قدره 43 ألف دينار ونظرا للظروف الاستثنائية التي شهدتها البلاد جراء جائحة كورونا مما حتم تعليق نشاط انتصاب الأسواق الأسبوعية وحيث أن مستلزم سوق الدواب قام بخلاص مبلغ يفوق المبلغ المطالب بدفعه وذلك حسب بيانات الجدول التالي:

المبلغ السنوي للزمة	مبلغ الطرح المصادق عليه من المجلس البلدي	المبلغ المطالب بدفعه بعد الطرح	المبلغ الذي تولى دفعه صاحب اللزمة	المبلغ المستوجب إرجاعه
43.000.000	**13.319.182**	**29.680.818**	**33.076.933**	**3.396.115**

وحيث أن صاحب اللزمة تقدم بطلب يرغب من خلاله في استرجاع هذا المبلغ ، وبعد التثبت من قابض البلدية فإن المبلغ المستوجب إرجاعه لصاحب اللزمة المذكور هو : 3.396,115 دينارا
قرار المجلس: المصادقة على تسوية الوضعية من خلال إرجاع مبلغ 3,396,115د لفائدة الفائز بلزمة سوق الدواب لسنة 2020 السيد عادل القعليش.

IIV- **النظر في مقترح لجنة الرياضة بشأن استغلال المعلب البلدي**:

السيد سامي علاية رئيس لجنة الرياضة يقدم الموضوع وفقا للمذكرة المصاحبة:
المعروض على جناب المجلس البلدي لإبداء الرأي مقترح لجنة الشباب و الرياضة و الطفولة المنعقدة يوم الأربعاء 2021/8/11 في ما يتعلق بمطلب جمعية المستقبل الرياضي برجيش وارد بتاريخ 2021/8/11 حول طلب الترخيص لفريق أكابر كرة القدم بالتمرن بملعب أحمد خواجة بمعدل 4 حصص في الأسبوع .
و تناول الكلمة السيد سامي علاية و أفاد بأنه تم عرض مقترح لجنة الشباب و الرياضة و الطفولة المنعقدة بتاريخ 4 أوت 2021 المتعلق بتمكين المستقبل الرياضي برجيش من استغلال الملعب الرئيسي في المقابلات الرسمية و الودية مجانا و كذلك في التمارين بمعدل حصة واحدة تمرينية تطبيقية في الأسبوع و ذلك مجانا ، على أنظار المجلس البلدي المنعقد يوم الخميس 5 أوت 2021 ، و قد حضي بمصادقة غالبية الحاضرين بالمجلس و ذلك بناء على معطيات موضوعية منها توفر مدينة رجيش على ملعب معشب اصطناعي جديد نسبيا و بنفس مقاسات ملعب أحمد خواجة وبالتالي التعلل بالتمرن أكثر ما يمكن بالملعب للتعود عليه غير مبرر و يكفي حصة واحدة تطبيقية ، كما أن الملعب المعشب الإصطناعي ليس كما يعتقد البعض فهو يتطلب تحديد ساعات الإستغلال واعتمادات كبيرة للصيانة الدورية تقدر بحوالي 35 أد سنويا إضافة الى رشه بالماء بصفة منتظمة .
و قد أعرب السيد الكاتب العام لمكارم المهدية عن تضامن جمعية مكارم المهدية ودعمها المطلق لطلب جمعية المستقبل الرياضي برجيش في التمرن بملعب أحمد خواجة بمعدل 4 حصص في الأسبوع وطالب بمراجعة قرار المجلس البلدي المتخذ في جلسته المنعقدة يوم 2021/8/5 .
كما تساءل السيد سهيل الشيخ الزوالي المساعد الثالث لرئيس بلدية المهدية عن خلفيات طرح مسألة تمرن فريق رجيش بملعب أحمد خواجة في هذا التوقيت و عدم رفض طلبها منذ السنة الفارطة .
و أجابه رئيس اللجنة بعدم وجود أي سوء نية أو خلفية للزج بالمجلس البلدي في صراعات جانبية مع محبي المستقبل الرياضي برجيش أو مع هيئته ، وإنما هي تجربة اولى حيث لم يقع السماح سابقا لأي فريق بالتمرن بالملعب الرئيسي على مدار الموسم الرياضي باستثناء جمعية مكارم المهدية ، و قد تم تقييمها و اتضح بأنه في غياب الإمكانيات المادية للبلدية لصيانة العشب الإصطناعي و لضمان ديمومة الملعب فمن الضروري التقليص من الحصص التمرينية بقدر الإمكان ، و دعوة فريق رجيش لإستغلال ملعبه الذي يتوفر على نفس مواصفات و مقاسات ملعب أحمد خواجة .
رأي اللجنة : تقترح التماس المجلس البلدي لإعادة النظر في قراره المتعلق باستغلال الملعب من قبل فريق رجيش لكرة القدم خلال انعقاد دورته العادية الثالثة لسنة 2021 بتاريخ 5 أوت 2021 .

التدخلات:

- **السيد طارق الحنشة:** من الضروري إبرام اتفاقية بين الأطراف المعنية (بلدية المهدية – بلدية رجيش – جمعية مكارم المهدية – جمعية رجيش) لضبط برنامج مسؤولية مشتركة في تحمل نفقات تسيير المنشآت الرياضية لتقديم خدمة مرضية لشباب المدينتين.
- **السيدة لبنى الزواري:** إن أخذ قرار التمرن بالملعب البلدي هو شأن خاص برئيسة بلدية المهدية ورئيس جمعية مكارم المهدية. والأعباء والنفقات التي تتكبدها بلدية المهدية تتأتى من المعاليم والأداءات التي يدفعها متساكنو المهدية.
- **السيدة لمياء العيوني:** من المهم إبرام اتفاقية مع الهياكل المعنية لتقاسم الأعباء.

قرار المجلس: في إطار مبدأ العمل المشترك والمساهمة في تقاسم الأعباء فوّض المجلس السيد سامي علاية رئيس لجنة الرياضة والسيد طارق الحنشة رئيس لجنة التهيئة للتنسيق مع بلدية رجيش وجمعية مكارم المهدية وجمعية رجيش لإبرام اتفاق تضبط فيه مساهمة كل طرف لحسن تسيير المرافق الرياضية التي ينتفع بها بصفة مشتركة.

IIIV – **المواضيع المدرجة**:

1- **الموافقة على تخصيص عقار دولي لإنجاز المندوبية الجهوية للرياضة بالمهدية**:

قدمت السيدة هاجر البكوش الموضوع معلمة المجلس البلدي أنه تم الموافقة على تخصيص عقار لإنجاز مقر المندوبية الجهوية للرياضة بالمهدية وذلك بمنطقة الزقانة كما وافق على تخصيص عقار آخر على ملك الدولة أيضا لنفس الغرض بمنطقة زويلة.

قرار المجلس: حيث ورد تكرار وخطأ في الموضوع قرر المجلس تعليق القرارين (محضر جلسة المجلس البلدي بتاريخ 05 أوت 2021) وتكليف لجنة التهيئة لإعادة النظر فيها والتنسيق مع المصالح الجهوية للرياضة لتحديد قرارها في الموقع بكل دقة.

2- **ملف صفقة أشغال تعبيد الطرقات لسنة 2016**:

السيدة رئيسة البلدية تقدم الموضوع وفقا للمذكرة المصاحبة:

"في إطار استكمال اشغال تهذيب الطرقات البلدية ضمن الصفقة المبرمة مع مقاول الاشغال العامة و الاتصالات وكيلها السيد محمد نجيب الحمايدي و المصادق عليها بتاريخ 2017/09/11.

و حيث ان الأشغال في حالة توقف والمقاول لم يقم بإتمام الأشغال المطلوبة في الصفقة حتى تاريخ 2021/08/10 والتي كلفتها90 أد.

نعلمكم اننا نقترح تعيين مقاول اخر لإنجاز الاشغال مع تكليف خبير في الهندسة المدنية لتحديد النقائص و العيوب و توجيه مراسلة الى الهيئة العليا للصفقات العمومية لإعلامها بالأمر" علما وأن البلدية استوفت كل المسارات والإجراءات لفض النزاع بالحسنى بعد تدخل السيد مراقب المصاريف العمومية لكن دون جدوى والذي على إثره انطلقت البلدية في إجراءات التقاضي بداية من موفى سنة 2020.

قرار المجلس: تكليف خبير لتحديد وتشخيص الأشغال المنجزة والتعاقد بصيغة الاتفاق المباشر مع أحد المقاولين لإنجاز واتمام الأشغال وفقا لمقتضيات الأمر المنظم للصفقات العمومية نظرا لحالة التأكد وتحميل المقاول المخل بالتزاماته كامل المسؤولية القانونية مع توجيه إعلام إلى الهيئة العليا للصفقات العمومية.

3- ملف حمام المدينة:

السيدة رئيسة البلدية تقدم الموضوع وفقا لمحضر لجنة الشؤون الإدارية وإسداء الخدمات التالي:

"المعروض على أعضاء المجلس البلدي أنه قد تم عقد جلسة لجنة الملك البلدي بتاريخ 2021/05/03 فيما يتعلق بتحديد قيمة الزيادة في معين كراء العقار البلدي المعروف بحمام المدينة بعد موافقة المجلس البلدي بتاريخ 27 مارس 2021 لمتسوغ هذا الملك البلدي على إنجاز توسعة بعد حصوله على ترخيص في البناء . و حيث أن لجنة الملك البلدي لم تبت بعد في قيمة الزيادة في جلستها المذكورة ، فالمقترح إعادة النظر في هذه المسألة من قبل المجلس البلدي لتحديد هذه الزيادة و تحرير ملحق للعقد الأصلي في أقرب الأوقات تنفيذا لمقتضيات قرار المجلس البلدي بتاريخ 27 مارس 2021 .

قرار المجلس: تطبيق مقتضيات قرار المجلس البلدي المؤرخ في 27 مارس 2021 من خلال الترفيع في معين الكراء الحالي بنسبة 50% والترفيع كذلك في نسبة الزيادة السنوية من 5 % إلى 10% سنويا وفقا لملحق للعقد الأصلي.

وتطبيق نفس المنوال بالنسبة للعقار البلدي المسوغ من قبل شركة كيروس " Kiros ".

وتحفظ على القرار كل من السيد والسيدتين: أحمد رشاد خميس – لمياء العيوني – هاجر البكوش.

4- **تمتيع جمعية مكارم المهدية بمنحة**:

أعلمت السيدة رئيسة البلدية بالمطالب المتكررة لجمعية مكارم المهدية لتمتيعها بمنحة وأمام الظروف الاستثنائية التي تمر بها البلدية جرّاء جائحة كورونا ونقص الموارد تعذر على البلدية خلال السنة الفارطة والسنة الحالية الاستجابة لهذا الطلب والمعروض على أعضاء المجلس الإشارة وإبداء الرأي.

قرار المجلس: تمتيع جمعية مكارم المهدية بالمنحة حسب الإمكانيات المالية للبلدية ومتى توفرت الاعتمادات الكافية لذلك.

5- **مكتوب صادر عن السيد حسن بنور بتاريخ 06 سبتمبر 2021**:

تلا السيد المساعد الأول على الحضور مراسلة صادرة عن السيد حسن بنور بتاريخ 06 سبتمبر 2020 كان فحواها:

طلب إدراج نقطة حيثيات ما وقع من تعدي على دائرة هيبون بتاريخ الثالث من سبتمبر 2021 (منشور على التواصل الاجتماعي) بجلسة عمل المجلس البلدي بتاريخ 2021/09/10

سيدتي رئيسة البلدية

أتمنى أن يقع إدراج هذه النقطة بجلسة العمل المزمعة ليوم 10 سبتمبر 2021 الساعة الخامسة مساء حتى تؤخذ ضد المتعدي على موظفي الدائرة كل الإجراءات القانونية مع الحرص على اللجوء إلى القضاء.

التدخلات :

السيد طارق الحنشة:

من الأفضل أن يتم البت في هذا الأمر بخضور السيد حسن بنور لمزيد التوضيح وتدقيق ملابسات ومعطيات الواقعة.

قرار المجلس: تبنى المجلس البلدي موقف السيد طارق الحنشة.

واختتمت الجلسة على الساعة الثامنة والنصف ليلا

وحرر بتاريخه
رئيسة البلدية
فائزة بوبكر